شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الرحبية في الفرائض

المؤلِّف

محمد بن محمد سبط المارديني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٥٢٢٨

هذا شرح سبط
المارديني على متن الرحبيه
على التمام والكمال
والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

شعدد
اكتس
ا

ترجيب فلم لاطلع
منظم والله المستعان
على ما يقصوا الله وله
الامر كله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي الغرضي الحمد لله رب العا
لمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة
بالرحبية في علم الفرايض نافع ان شاء الله تعالى قال
اول ما نستفتح المعالي بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما حمدا به يحلو اعن القلب العما

قوله هو جمع حضر بالتحريك الشكل من

اقول افتتح المصنف هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن
الرحيم تاسيا بالكتاب العزيز ومراده باله استفتاح اله
بتدا والمقاله مصدر قال يقول وقالة ومقالة والراد اسم من
اسمايه تعالى وله يقال لغيره اله مجازا وتعالى اي ارتفع
عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا اي اول ما ابتدى القول
في هذه الارجوزة ذكر حمد ربنا تعالى والحمد هو الثنا
على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر
باللسان واله لغة في الهاله طلاق وحمدا مفعول مطلق
منصوب على المصدرية وجملوا مبني للفاعل اي يذهبوا
عله ضمير مستتر راجع الى الله سبحانه وتعالى والعما مفعول
مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن
القلب العمى وعمى القلب هو الغفلة والذنوب التي في الصدور

و الالف فيه للاطلاق يقال قال فمع

فانها لا تعمى الابصار

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الاتم

محمد خاتم رسل ربه واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتي بالصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وقوله على نبي دينه اله سلم هو نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم خاتم الانبيا والمرسلين قال تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على انه
خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله واله من بعده و
صحبه واله بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عند الشا
فعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم ومفرده صحب بمعنى الصحابي وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا وما ت على ذلك
اي الاسلام قال رحمه الله تعالى

ونسال الله لنا الاعانه فيما تواخينا من الابانة
عن مذهب الامام المرتضى اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التواخي بالخا المعجمة القصد يقال قاله ذ يتواخى الحق
ويتوخاه اي يقصده واله بانة هي اله ظهار والمذهب
في اصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعيه وغيرها
والامام هو الذي يقتدي به وزيد هو زيد ابن سابق
بن الضحاك ابن سعيد ابن خارجه الصحابي من بني النجار
من اكابر علما الصحابة والفرضي العالم بالفرايض والفرض

القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصدنا
من اله ظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله
عنه فان هذا من اهم القصد فانه لا يغيب عن قصده قال
تعالى واسيلوا الله من فضله قال بعض العلما لم يامرنا
لمسالة الا ليعطي قال رحمه الله تعالى

علما بان العلم خير ما سعى فيه واولى ماله العبد دعى
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول له جله وهو علة لقوله
اذكر الآن من اهم الفرض وعلة لقوله تواخينا الخ والعلم خلاف
الجهل وله ان العلم متعلق بقوله علما والى فيه للعموم حتى يشمل
كل علم وقوله سعى وادعى مبنيان للمفعول لم يسم فاعله وفضل العلم
وخيريته اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم اي
ولو كان مسنونا افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم كثيرة مشهورة
منها في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقوله وان هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم وهو علم
الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار بهذا
الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض

ع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صح مع

وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض و
تظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه الترمذي
والمتاخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع
من امتي وقوله لانه كاد يوجد اي تيسره من عدم الوجد
ان له نظائر من افعال المقاربة وظاهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد حقيقة قال ان زيدا

وان زيدا خصه بحالم بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منهما افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابع له سيما وقد نعاه الشافع

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله وان هذا العلم اي ونسال
الله الاعانة على ما قصدناه من اله ظهار والكشف على مذهب
زيد رضي الله عنه له جل علما بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه
اول علم يفقد في الارض ولعلما بان زيدا رضي الله عنه خص من
بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهنا عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرايض
من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد
البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وناهيك بمن حسبك
وتاويلها انها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل فكان
السيد زيد بن ثابت اولى بان يتبعه التابعون ويقلده

في الفرايض لكن ما وقد فحاه الشافعي اي حال الي قوله موافقة له
في اجتهاده ولم يقايسه مقلده من غير نظر واجتهاد بل بعد
النظر واجتهاد حتي انه يختلف قوله حين يختلف قول زيد
رضي الله عنه قال رحمه الله تعالي

فهاك فيه القول عن ايجاد مبراعن وصمة الالفاظ

اقول هاك اسم فعل بمعني خذ والكلام فيه للخطاب والايجاد
تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعي
بمعني العيب والالفاظ جمع لفظ وهو المراد هنا والمعني البين فخذ
القول في علم الفرايض قوله قليله واضح كثير المعني مبراعن عيب
الالفاظ اي عن العيب المعنوي **باب اسباب الميراث** الاسباب
جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الي غيره وفي الاصطلاح
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله تعالي لم يترجم في الارجوزة شيأ وانما ترجموها
الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب
الميراث وموانعه فقال

اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد
ربه اي صاحبه وهو المنطوق به الوراثة مالم يمنع مانع وهي
النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة تسببها
نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثي وعصبة المعتق
المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث بها الابو

علي رقيقه

ن

ان ومن ادلي بهما والولد ومن ادلي بهم وقوله الاحياء
الوري المراد به هنا الادميون والوري في الاصل المخلوق وقوله
له ما بعدهن للموارث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا الا ان
بين المال والولاء كان سببا راجعا علي الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال وبقائه
اهل سراقه وهو من المتقدمين عن علما الامصار انتهي
وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسي عليه السلام
فلذلك نفاه الناظم رحمه الله تعالي

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه
ثلاثة علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وهي
موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق فنا كان او
مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصي
بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد
ولانه لا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته علي الاصح
وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس
برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله
عمدا او خطا بحق او بغيره او حكم بقتله او شهد عليه بما
يوجب القتل او ركن من شهد واصل فيه قوله صلي الله
عليه وسلم ليس للقاتل من تركه المقتول شي متفق ابن

وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر
فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او بحياته اعطاه اقل
النصيبين ومن لا فلا نصيب له يعطاه في الحال كامله ومن
يرث بتقدير دون تقدير ورث شيأ وله يعطى لورثة المفقود
شيأ لاحتمال حياته عمله باليقين في الكل ويوقف الباقي الى
ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا فتنزل وقوحكم منزلة
موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحا
النصف له احتمال حياة المفقود ويوقف حكم منزلة موته مثاله
مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف له
احتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلف زوجا
واما واخوين لابوين فلاول احدهما مفقود فللزوج
النصف كاملا وللام السدس كاملا له احتمال حياة الاخ
المفقود فللحاضر وللاخ السدس سواكان شقيقا او لاب
ولام لعدم افضله في نصيب الزوج ونصيب الاخ والام
السدس له احتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان
ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قال بابن ميراث الحمل
وكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل
اقول وهذا حكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان
حمل من حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر
حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله ويحاصل باقي
الورثة بالاقل من تقدير عدم الحمل ووجوده ويوقف
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل

واحد

واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله
ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيفما كان الثمن فتعطا
ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او انثى او ذكورا او اناثا
فالموقوف كله له او لهم على عدد رؤسهم ان تعددوا كالحمل
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر اثنين واحده
فلها النصف او اثنتي فالثلث فلها او لهن الثلثان والباقي لبيت
المال المنتظم او يرد عليهن وهكذا كله بشرط ان ينفصل حيا
حياة مستقلة فلو ظهر انه حمل او ظهر ميتا او انفصل بعضه
وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير
مستقرة لم يرث شيأ في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت
المال المنتظم او لذوي رحمه ولو خلف زوجة حاملا وابوين
قال ضرفي حقهم كون الحمل عمده او من الاناث حتى يدخل عليهم
العول فتقصر بسببه لانه مسئلتهم تعول من اربعة وعشر
الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عا
ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل
ميراث الغرقى اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول الغرقى والهدمى
والمحروقين وقال

وان مات قوم لهدم او غرق او حادث عم كالحرق
ولم يبن فيعلم حال السابق قبله توارثوا اقتساما موزا
وعدهم كالآخر اجانب وهكذا القول السديد
اقول اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او بهدم او بحرق او في

هو الصاب

ه

ب

ه فرد وضعهم ح

بلدة

معركة فنا او في بلد غربة ولم يعلم عند من السابق منهما او منهم
بان علم ان احدهما او احدهم سبق له بعينه او لم يعلم سبق وله صورة
وكذا ان علمت المعية وتسبق فله توريث واحد امنهم من الاخر
او من الاخرين بل اجطلهم كلهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته ان شرط الارث فحقق حياة الوارث عند موت المورث
ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان اولاب يغرق
او قمة هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا
وعما وترك بنتين وترك عما فله يرث احد الاخوين من الاخ
شيا بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن و لبنته النصف ولعمه
الباقي وتقسم تركة الثاني لبنته الثلثان ولعمه الباقي **مسئلة**
زوج وزوجة وله ثة بنين لهما الخرق الخمسة جميعا او ماتوا
معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة
اخرى وابن منها وللزوجة الفريقة ابن من غيره فله يرث
واحد من الزوجين الاباقل من الاول ولد الثلثة شيا
من الاخرين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه
منها ومال الزوجة الفريقة لولدها من غيره ومال كل واحد
من البنين الثلثة ثلاثة اسداسه لعمه وهو الزوجة الفريقة
من غير ابيه الفريق وباقي ماله لعمه بسبه وقوله ولم
يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد
في بعض النسخ وخرج به ما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه
يرث من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده
نصيبه مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف اكمال
كله في الصورة الثانية الى ان تذكر عين السابق فيعطى ما يوقف

من

منه تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا
واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء قال الله
جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء وقول زهير وما ادري ولست اخال ادري
اقوم آل حصن ام نساء وقالوا ربما دخلوا النساء على سبيل
التبع له قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة
القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده الناظم والمد وبالدال
المهملة الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم والخرق
بكسر الخاء المهملة وفتح الراء الثاء والذاهق الذاهب يقال زهقت
روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله وهكذا القول الشديد
الصايب هو صواب البيت الاخير قال

وقد اتى القول على ما شئتا ... من قسمة الميراث اذ بيانا
على طريق الرمز والاشارة ... ملخصا ياوجد العبارة
والحمد لله على التمام ... حمد الكثير الدائم في الدوام
ونسأله العفو على التقصير ... وخير ما نؤمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما ساء من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها
كما افتتحها بالحمد وقوله تمام تالتا الفوقية من التمام اي كمال وفي
معنى الظرفية والدوام التاء اي حمد الكثير ادواما اي مستمرا
ثم سأل الله الكريم سبحانه وتعالى العفو على التقصير في الامور
وان يستره في الاخرة ان يغفر له فيما يوجد من الذنوب
وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا
وكرما والتقصير التواني في الامور والستر التغطية والاهمال

الرجاء المصير المرجع والمراد بهنا يوم القيامة يوم يرجع
فيه الخلق الى الله تعالى والمغفر الستر والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم بضم الجيم وقوله شانئك من الشنئ وهو البغض و
جمع بعيد والله تعالى يتقبل منه بمنه وكرمه قال

ب

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب والد العزى المناقب
وصحبه الماجد الابرار الصفوة الاكبر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما
في استهل الكتاب رجاء قبوله ما بينهما والمصطفى من الصفو وهو
الخلوص والكريم بفتح الكاف على الفصيح ويجوز كسرها نقيض
اللئيم والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه
الصلاة والسلام انا العاقب لا نبي بعدي والدين واضح
والطلب بحامد مضافي اول الكتاب والعزى بلفظ المؤنث
المضمومة والزاي المهملة هو الشرف والماجد بالجيم
جمع ماجد وهو الكامل الشرف والكريم هو ذو الصفات المحمودة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم الجمعة
المبارك في تسعة عشر خلت من شهر شعبان المكرم
سنة ١٢٠٨ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين